

كتب ورسائل وفتاوى ابن تيمية في التفسير

الدعاء فهذا أمر مطلق .

وقد تحرم الصلاة في أوقات فتكون القراءة أفضل منها في ذلك الوقت و التسبيح في الركوع و السجود هو المأمور به و القراءة منهي عنها و نظائر هذا كثيرة فهكذا يعلم الأمر في فضل (قل هو الله أحد) و غيرها فقراءة الفاتحة في أول الصلاة أفضل من قراءتها بل هو الواجب و الاجتزاء بها و حدها لا يمكن بل تبطل معه الصلاة و لهذا و جب التقرب بالفرائض قبل النوافل و التقرب بالنوافل إنما يكون تقربا إذا فعلت الفرائض لا كما طنه بعض الاتحادية كصاحب (الفتوحات المكية) و نحوه من أن قرب الفرائض تكون بعد قرب النوافل و النوافل تجعل الحق غطاءه و تلك تجعل الحق عينه فهذا بناء على أصله الفاسد من الاتحاد كما بين .

و بين أن الحديث يناقض مذهبه من و جوه كما رواه البخاري في صحيحه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه و سلم (يقول الله من عادى لي وليا فقد بارزني بالمحاربة و ما تقرب إلي عبدي بمثل أداء ما افترضت عليه و لا يزال عبدي يتقرب إلي بالنوافل حتى أحبه فإذا أحببته كنت سمعه الذي يسمع به و بصره الذي يبصر به و يده التي يبطش بها و رجله التي يمشي بها فبى يسمع و بى يبصر و بى يبطش و بى يمشي و لئن سألتني ل أعطيته و لئن إستعاذني لأعيزنه